وزارة التضامن الاجتماعي

صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية

إدارة التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات لعملية

"إعداد كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بعملية مقاولة رفع كفاءة وتأثيث مقر الصندوق بمبنى وزارة التضامن الاجتماعي بالعجوزة" و"الاشراف علي التنفيذ"

بطريق المناقصة المحدودة رقم **01** للعام المالي**2025\2026**

ثمن كراسة الشروط والمواصفات: **300** جنيه مصري (فقط ثلاثمائة جنيه لا غير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: **15000** جنيه مصري (فقط خمسة عشر ألف جنية لا غير)

بمقر: صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية بوزارة التضامن الاجتماعي

الكائن:١٩ شارع المراغي العجوزة الجيزة

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:

1. اللائحة أو لائحة التعاقدات: لائحة التعاقدات التي يبرمها صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية المعتمدة من مجلس إدارته بجلسته المعقودة بتاريخ 2025/2/24.
2. السلطة المختصة **:** معالي وزيرة التضامن الاجتماعي رئيسة مجلس إدارة الصندوق أو من تفوضه
3. العملية: "إعداد كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بعملية مقاولة رفع كفاءة وتأثيث مقر الصندوق بمبنى وزارة التضامن الاجتماعي بالعجوزة" و"الاشراف علي التنفيذ".
4. الجهة الإدارية: صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية
5. إدارة التعاقدات الصندوق ومقرها ١٩ شارع المراغي العجوزة الجيزة في الدور الثاني مكتب ٢٠٧
6. العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
7. صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد.
8. مقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
9. العطاء المستوفي: العطاء المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.
10. العطاء الفائز: العطاء الأفضل شروطًا والأقل سعراً.
11. المتعاقد: صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.
12. لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
13. لجنة البت: اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
14. الشروط: هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
15. المدخلات: هي البيانات أو التسهيلات التي تقدمها الجهة الإدارية المتعاقدة للاستشارى.
16. التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
17. الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

18. الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

أهداف العملية والغرض من الطرح

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى إعداد كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بعملية مقاولة رفع كفاءة وتأثيث مقر الصندوق بمبنى وزارة التضامن الاجتماعي بالعجوزة والإشراف على التنفيذ الخاص بعملية رفع كفاءة والتأثيث.

بيانات التواصل بالجهة الإدارية

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن ١٩ شارع المراغي العجوزة الجيزة في الدور الثاني مكتب ٢٠٧ او ترسل صورة واضحة على البريد الإلكتروني "reisfund@gmail.com" وتوجه كافة المكاتبات.
عناية الاستاذ مايكل بهاء

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان المحل (المختار) وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف يتم ارسال عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطارنا بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد وإلا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية.
وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الصندوق وصاحب العطاء هي عن طريق البريد الإلكتروني مع إمكانية استخدام البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد او التسليم باليد.

اللغة

تُحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والاخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية يقدم العطاء باللغة العربية - وفى حالة تقديم مستند بأى لغة اخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربى هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس فى المضمون، ويسمح باستخدام اى لغة اخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك.

الاشتراطات العامة:
التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عمومًا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيًا منهما، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقًا لأحكام لائحة التعاقدات التي يبرمها صندوق دعم الصناعات البيئية والريفية المعتمدة من مجلس الإدارة بجلسته المعقودة بتاريخ 2025/2/24، وكذلك كافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

حماية المنافسة

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلي أياً من الآتي:

1. رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
2. اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
3. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
   a. تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
   b. الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
   c. الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
   d. الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواة والشفافية

تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلنية والشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وافساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة

على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.

ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

1. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
2. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
3. وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

تجنب تضارب المصالح

يتعين على الاستشارى الالتزام بأعلى معايير النزاهة والشفافية عند التقدم بعطائه، أو أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع أصحاب العطاءات الأخرين ، وفى حالة مخالفته لذلك فسوف يتم استبعاده ، أو فسخ العقد ، بحسب الأحوال ،

حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلاً من:

1. الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأى من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذك ما لا يكن قد رد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
2. الموظفين و العاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لاشرافها.

الضوابط العامة

تجزئة العملية

العملية لا تقبل التجزئة.

توافر الاعتماد المالي

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٥\٢٠٢٦ من حساب الصندوق.

التعديل في الشروط والمواصفات

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت

-يجب على كل متقدم للمزايدة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ **15000** (فقط وقدره خمسة عشر ألف جنية لا غير). جنيها مصرياً لاغير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية و لصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت

-يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية

1. حساب الجهة الإدارية ببنك ميد بنك
2. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو عن طريق الدفع النقدي.
3. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون
   - مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
   - ألا يقترن بأى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.
   - أن يقر فيه المصرف أنه لم يتجاوز الحد الاقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
   - تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.
   - ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.

التأمين النهائي

على صاحب العطاء الفائز بإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلي أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد (الاستلام النهائي للأعمال من المقاول) بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي

إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات

يجوز بموافقة الصندوق، وبناءً على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم

التقييم بنظام الترسية علي اقل العطاءات سعرا و المستوفي للشروط الفنية.

الدفعة المقدمة

يجوز صرف دفعة مقدمة للمتعاقد فيما يتعلق بالإشراف على تنفيذ مقاولة رفع كفاءة وتأثيث مقر الصندوق بحد أقصى (25%) من إجمالي مقابل الإشراف المُقدر مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تستهلك فيه كامل الدفعة المقدمة، وعلى صاحب العطاء تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها، وفي حالة إذا ما تبين للصندوق أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

على أن يتم صرف تلك الدفعة بعد الانتهاء من الشق الأول من العملية الخاص بإعداد كراسة الشروط والمواصفات واستلامهم من المتعاقد.

تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها

يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء.

وسيقوم الصندوق بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى.

مدة التنفيذ

- **15** يوم من تاريخ من تاريخ أمر الإسناد أو التعاقد بالنسبة لكراسة الشروط والمواصفات والملحقات الخاصة بها.
- الإشراف مستمر لحين التسليم النهائي للمشروع وإعداد التقرير النهائي بعد انتهاء تنفيذ كافة اعمال المقاول.

شروط الدفع

أولا قيمة إعداد كراسة الشروط والمواصفات الفنية: يتم دفع 100% من مقابل إعداد كراسة الشروط والمواصفات الفنية بالكامل بعد تسليم الاستشاري الكراسة بشكل نهائي وجاهز للاستخدام من قبل المالك. علي ان يتم الدفع خلال ٣٠ يوم من تاريخ تسليم الكراسة والوثائق المتعلقة بالمشروع.

ثانيًا: قيمة الاشراف واستلام النهائي: يتم دفع النسبة المئوية التي تتم الترسية بها من قيمة المستخلصات التي يتم صرفها من المقاول وذلك خلال 30 يومًا من تاريخ التسوية، وبمراعاة استهلاك نسبة الدفعة المقدمة قبل التسليم النهائي.

إلغاء العملية محل الطرح

يحق للصندوق إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

1. إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية.
2. إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات
3. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة لائحة التعاقدات التي يبرمها صندوق دعم الصناعات البيئية والريفية المعتمدة من مجلس الإدارة بجلسته المعقودة بتاريخ 2025/2/24، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.

- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته لائحة التعاقدات التي يبرمها صندوق دعم الصناعات البيئية والريفية المعتمدة من مجلس الإدارة بجلسته المعقودة بتاريخ 2025/2/24 وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا يتحمل الصندوق بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في ١٩ شارع المراغي العجوزة الجيزة في الدور الثاني مكتب ٢٠٧ وذلك قبل الساعة ١ ظهرا يوم 08\07\2026 ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

مدة سريان صلاحية العطاء

مدة سريان صلاحية العطاءات ٩٠ يوم. تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

يحق للصندوق إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما إذا ما اقتضت الضرورة.

على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الصندوق بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء

-يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك

سحب العطاء

إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للصندوق دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة

أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعمال شئونه.

وفاة صاحب العطاء

في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء

مستندات العطاء

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من عدد ١ نسخة.

محتويات المظروف الفني

-يلتزم صاحب العطاء بأن يُضمن المظروف الفني لعطائه المستندات التالية:

1. ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
2. بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات .
3. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد.
4. البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
5. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
6. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.

7. بيانات آخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
8. ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
9. إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة
10. نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها.
11. شهادات ترخيص سارية للمكاتب الاستشارية
12. كافة المستندات الدالة على سابقة الأعمال
13. بيانات وخبرات صاحب العطاء / العرض
14. إقرار بعدم وجود تضارب محتمل في المصالح لأعمال الاستشاري والتعهد بإبلاغ الصندوق بذلك حال وجوده.
15. المدد الزمنية لتنفيذ المهام محل العملية على ان تكون محددة بعدد الايام أو الأشهر او السنوات بحسب طبيعة العملية ، و التاريخ المقترح لبدء والانتهاء من المهام كاملة

محظورات إعداد المظروف الفنى

-يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.

-يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أى نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أى ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي

-يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

-تكلفة أداء المهمة:

- مقابل إعداد كراسة الشروط: (مبلغ مالي ثابت)
- مقابل الإشراف على عملية المقاولة: (نسبة مئوية من عملية)

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

1. تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.
2. تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

3. إذا وجد اختلاف بين سعر المهمة وإجمالي سعر المهام يعول على سعر المهمة الواحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.
4. الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقًا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى

محظورات إعداد المظروف المالي

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية

يكون فتح العطاءات وفقا لما سيتم إخطار من قام بشراء كراسة الشروط به في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يراه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلي مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني

يحق للصندوق قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/مالية

يحق للصندوق أن يطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة النافية للجهالة

-يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه للعملية إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حاليا أو مستقبلاً.

آلية التقييم الفني

- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط العطاءات التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

إعلان نتائج البت الفني

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات.

فتح المظاريف المالية

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك

الدراسة وآلية التقييم المالي

التقييم بنظام الترسية علي اقل العطاءات سعرا و المستوفي الشروط الفنية، وبمراعاة الآتي:

1. مراعاة شروط السداد والاستلام وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.
2. حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
3. في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضره بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل.

إعلان نتائج البت المالي

-سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات ويلتزم الصندوق بإرسال الإخطارات.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز

سيتم إخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وفقًا للعنوان المبين بعطائه.

توقيع التعاقد

-سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداده للتأمين النهائي

التأخير عن التنفيذ

يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مُهلة لإتمام تقديم الدراسة دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيُحصل منه مُقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

-إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال

-إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال

-لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال

-إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصّل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

-ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

المدخلات / التسهيلات المقدمة لمقدم العطاء

سيتم اطلاع كافة أصحاب العطاءات على البيانات والمعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العطاءات بوقت كافٍ.

-وغيرها من التسهيلات التى يراها الصندوق لازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة.

السداد وصرف المستحقات

يتم صرف مقابل الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يومًا تحسب من تاريخ القبول والاعتماد.

تعديل حجم التعاقد

يحق للصندوق إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يُجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

الكوادر اللازمة لتنفيذ الأعمال

يلتزم المتعاقد بأن يُوفر ويعين الكوادر اللازمة لتنفيذ الأعمال شاملاً العدد الكافي من الاستشاريين والمهندسين والمساعدين والفنيين من ذوي الخبرة والمهارة في تخصصاتهم وكذلك مُلاحظي ومُراقبي العمل المشهود لهم بالكفاءة والخبرة، كما يلتزم المتعاقد بتوفير العمال المهرة ومساعديهم والعمال العاديين اللازمين لإتمام الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات. يجب على المتعاقد توفير فريق عمل من ذوي الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات فريق العمل. وللجهة الحق في جميع الأحوال أن تطلب كتابة من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه.

-يجب على المتعاقد تزويد الجهة بسجلات مفصلة لفريق عمله مصنفين حسب المهارات.

-يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفالته

-يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لتعين العمال محلين كانوا أو أجانب - وفقًا لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

-يجب على المتعاقد الالتزام بسداد مستحقات العمال القائمين على تنفيذ الاعمال

-يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث. ويجب

على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه.

- ..... وغيرها من اشتراطات حسب طبيعة العملية

حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية

-تكون الملكية الفكرية لمحتويات العطاءات / العروض الفائزة حقاً أصيلاً للصندوق، ويحق له استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

-ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الصندوق من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لأسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو وسائل التكنولوجيا المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعوض الصندوق عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمى الصندوق من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن يعرض

الصندوق لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الصندوق هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعوضه عن ذلك.

تاريخ البدء ومدة التعاقد:

-مدة التعاقد هي ١٥ يوم تبدأ من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الإسناد لاعداد كراسة الشروط والمواصفات إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، على أن يتضمن أمر الإسناد طبيعة الأعمال ومواعيد بدء التعاقد وانتهائه ذلك بموجب طلب كتابي بشرط أن يكون المتعاقد قد أدى جميع التزاماته.

-وبالنسبة للإشراف على تنفيذ المقاولة، فإن مدة التعاقد تكون حتى الانتهاء من تنفيذ المقاولة والاستلام النهائي لها.

نطاق الأعمال المطلوبة

نطاق العمل المطلوب والتفاصيل التي يجب مراعاتها عند تقديم العمل من المتعاقد. ومنها:

1. إعداد الرسم الهندسي للمقر:

- التصميم المعماري: توزيع المساحات داخل الدور، تحديد الغرف، وتوزيع الأثاث والفراغات بشكل يتناسب مع الاستخدام بالتنسيق مع المختصين من الصندوق.
- الرسومات الإنشائية: توفير الرسومات الخاصة بالجدران، الأعمدة، الأساسات، الأسطح، والأبواب والنوافذ، بما يتوافق مع مواصفات البناء.
- تصميم الكهرباء والمرافق: رسم توصيلات الكهرباء، توزيع الأسلاك، التكييف، الإضاءة، والسباكة.
- تصميم الفرش والتأثيث: تحديد أماكن الأثاث، الألوان، والديكورات الخاصة بالمساحات الداخلية.

2. إعداد كراسة الشروط والمواصفات:

- المواصفات الفنية: شرح المواد المطلوبة مثل الخشب، السيراميك، الأثاث، التكييف، وغيرها.
- كميات المواد: تحديد كميات المواد التي يحتاجها المقاول لتنفيذ المشروع مثل الخرسانة، الحديد، الأبواب، النوافذ، الأثاث بالتنسيق مع المختصين من الصندوق .
- الجدول الزمني: تقديم جدول زمني يتضمن جميع مراحل العمل مع تواريخ التسليم لكل مرحلة، بدءًا من التصميم حتى استلام العمل بالتنسيق مع المختصين من الصندوق.
- إعداد القيمة التقديرية مفصلة وفقا لجدول الكميات والفئات مع مراعاة سريتها.

3. الإشراف على التنفيذ:

- متابعة التنفيذ: الاستشاري مسؤول عن متابعة العمل في الموقع لضمان تطبيق التصميم والمواصفات كما هو محدد.
- الزيارات الميدانية: إجراء زيارات دورية للموقع لمراجعة التقدم وجودة العمل.
- فحص المواد: التأكد من أن جميع المواد المستخدمة تتوافق مع المواصفات المحددة.
- تقارير دورية: تقديم تقارير دورية عن سير العمل والالتزام بالجدول الزمني.
- اعتماد مستخلصات المقاول علي مسئوليته

4. استلام الأعمال من المقاول:

- مراجعة الأعمال المنفذة: بعد تنفيذ كل المراحل، الاستشاري يراجع الأعمال المنفذة ويقارنها مع الرسومات والمواصفات.
- إصدار شهادة استلام: بعد التأكد من أن الأعمال تم تنفيذها بما يتوافق مع المخطط والمواصفات، يقوم الاستشاري بإصدار شهادة استلام.
- الاستلام الابتدائي.

5. التسليم النهائي للمشروع:

- إعداد تقرير نهائي: التقرير النهائي الذي يحتوي على الملاحظات، التعديلات، والتأكيد على أن المشروع تم تسليمه كاملًا وفقًا للمواصفات.
- التأكد من جاهزية المشروع: التأكد من أن جميع الأنظمة مثل الكهرباء، السباكة، والتكييف تعمل بشكل صحيح.
- التسليم النهائي: تسليم المشروع بعد التحقق من عدم وجود أي عيوب أو خلل في التنفيذ.

البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال

م		
1	إعداد الرسم الهندسي للمقر التصميم المعماري: توزيع المساحات والفراغات. الرسومات الإنشائية: الجدران، الأعمدة، والأساسات. تصميم الكهرباء والمرافق: توصيلات الكهرباء، الإضاءة، التكييف. تصميم الفرش والتأثيث: توزيع الاثاث والديكورات.	1 اسابيع

2	إعداد كراسة الشروط والمواصفات | المواصفات الفنية: شرح المواد مثل الخشب، السيراميك، الأثاث، التكييف. كميات المواد: تحديد كميات المواد اللازمة. الجدول الزمني: إعداد جدول زمني لجميع مراحل العمل.	1 اسابيع
3	الإشراف على التنفيذ ومتابعة التنفيذ: الاستشاري يتابع سير العمل في الموقع. الزيارات الميدانية: زيارات دورية لمراجعة التقدم وجودة العمل. فحص المواد: التأكد من مطابقة المواد مع المواصفات. تقارير دورية: تقديم تقارير دورية عن سير العمل.	طوال مدة تنفيذ المقاول
4	استلام الأعمال من المقاول ومراجعة الأعمال المنفذة: مقارنة الأعمال مع الرسومات والمواصفات. إصدار شهادة استلام: بعد التأكد من تنفيذ الأعمال بالشكل الصحيح.	مع كل مستخلص للمقاول
5	الاستلام الابتدائي لكافة الاعمال.	بعد انتهاء المقاول من التنفيذ كاملا
6	التسليم النهائي للمشروع وإعداد تقرير نهائي: إعداد تقرير يحتوي على الملاحظات والتعديلات. التأكد من جاهزية المشروع: التأكد من أن الأنظمة (كهرباء، سباكة، تكييف) تعمل بشكل صحيح. التسليم النهائي: تسليم المشروع بعد التحقق من عدم وجود عيوب.	بعد انتهاء فترة الضمان

مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد ببذل أقصى عناية مهنية مطلوبة واداء جميع الاعمال اللازمة للعملية وفقاً لأعلى مستويات الجودة وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنياً.

الفسخ الوجوبي للعقد تلقائيا

-يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

1. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
2. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
3. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) و(٢) من سجل المتعاملين.

الفسخ الجوازى للعقد

بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فيكون للصندوق - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

ا- فسخ التعاقد.

٢ - التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.

-في جميع حالات الفسخ او التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الصندوق عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

القواعد الحاكمة

-تعتبر لأحكام لائحة التعاقدات التي يبرمها صندوق دعم الصناعات البيئية والريفية المعتمدة من مجلس الإدارة بجلسته المعقودة بتاريخ 2025/2/24 كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد و المكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

المواصفات والاشتراطات العامة

- خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال التصميم المعماري والإشراف على التنفيذ.
- خبرة مثبتة في مشاريع مشابهة (تصميم وتأثيث وتجهيز مقرات إدارية أو مؤسسية).
- يفضل من سبق له العمل مع جهات حكومية أو صناديق أو مؤسسات شبه حكومية.
- أن يكون لديه سجل تجاري ساري المفعول.

- توفر فريق عمل هندسي متعدد التخصصات.
- إتقان استخدام البرامج الهندسية الحديثة.
- القدرة على إعداد كراسات شروط متكاملة تشمل رسومات + مواصفات + BOQ + جدول زمني.
- تقديم خطة للإشراف تشمل عدد الزيارات الميدانية وتوقيتاتها.
- الالتزام بتقديم تقارير دورية واضحة ومهنية.
- التعاون الكامل مع المسئولين من الصندوق والاستجابة السريعة للتعديلات والاحتياجات.
- تقديم قائمة بأهم المشاريع السابقة المشابهة خلال آخر 5 سنوات.

مشروع عقد عملية
إعداد كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بمقاولة
رفع كفاءة وتأثيث مقر الصندوق بمبنى وزارة التضامن الاجتماعي بالعجوزة
والإشراف على التنفيذ

أنه فى يوم ..... الموافق ...../...../2025 تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: صـندوق دعم الصـناعات الريفية والبيئية والانعاش الريفي - ومقره مبنى وزارة التضـامن الاجتماعي بالعجوزة، وهو الجهة المسـتفيدة من العملية المشـار إليها عاليه، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد السيدة الدكتورة/ وزيرة التضامن الاجتماعي بصفتها رئيس مجلس الإدارة، ويفوض عنها في التوقيع السيدة الأستاذة/ أنجي اليماني - بصفتها المدير التنفيذي للصندوق
(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: شـركة ..... الكائن مقرها ..... وشـكلها القانوني ..... ومسـجلة بسـجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضـريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم..... بريد الإلكترونى.....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السـيد/ ☐السـيدة) ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـــ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بسجل ..... برقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية إعداد كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بمقاولة رفع كفاءة وتأثيث مقر الصندوق بمبنى وزارة التضامن الاجتماعي بالعجوزة، والإشراف على تنفيذ المقاولة، ووفقاً لما تم تخصـيصـه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني اسـتعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشـروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد السيدة الأستاذة/ المدير التنفيذ للصندوق لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً للائحة تنظيم التعاقدات التي يبرمها الصـندوق المعتمدة من مجلس إدارته بجلسـته المعقودة بتاريخ 2025/2/24 وكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بهذه العملية.
- ووفقاً لما تضـمنته كراسـة الشـروط والمواصـفات الخاصـة بموضـوع هذا العقد، وما أوصـت به لجنة البت بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ...../...../2025 من قبول العطاء المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً، واستجابته للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السيدة الأستاذة/ المدير التنفيذي للصندوق لتوصية اللجنة.
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السـابق وكراسـة الشـروط والمواصـفات التى تم التعاقد بناءً عليها والعطاء المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمسـتندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضـر لجنة

البت فى المناقصـــة رقم (..... لســـنة ....)، وأمر الإســـناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو إعداد كراسـة الشـروط والمواصـفات الخاصـة بمقاولة رفع كفاءة وتأثيث مقر الصندوق بمبنى وزارة التضامن الاجتماعي بالعجوزة، والإشراف على تنفيذ المقاولة بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشـتراطات الواردة بكراسـة الشـروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارســات الجيدة وأفضــل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصـفات الفنية والمتطلبات والاشـتراطات الواردة بكراسـة الشـروط وأن يقدم للطرف الأول كراسـة الشـروط والمواصـفات محل هذا العقد في مدة أسـبوعين من هذا العقد، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شـاملة كافة الضـرائب والرسـوم والتكاليف والنفقات ذات الصـلة، يتم دفعها بعد الاستلام النهائي للكراسة والرسومات وفقًا لما ورد بكراسة الشروط.

ويتم سـداد مقابل الإشـراف على تنفيذ المقاولة بنسـبة .....% تُحسـب من المسـتخلصـات التي يتم صرفها للمقاول شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الرابع

وفقاً لكراســة الشــروط والمواصــفات التى تم التعاقد بناءً عليها، تكون مدة تنفيذ كراســة الشــروط والرســومات الخاصــة بها والقيمة التقديرية (مع مراعاة ســريتها) محل هذا العقد (أســبوعين) تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

ويجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصــفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرســل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرســل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد.

ويشـترط للمد أن تسـمح شـروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

البند الخامس

سـدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسـبة (5%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال (☐ نظم الســداد الالكترونية المعتمدة من وزارة المالية /☐بخطاب الضــمان بحســاب الطرف الأول رقم ..... ببنك .....) ويظل هذا التأمين ســارياً طوال مدة تنفيذ العقد وحتى الاستلام النهائي من المقاول.

البند السادس

يقوم الطرف الأول بصــرف دفعة مقدمة للطرف الثانى بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نســبة (25%) من قيمة التعاقد (مقابل الإشــراف على تنفيذ المقاولة) مقابل خطاب ضــمان بنكى معتمد صــادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شــرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند السابع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند الثامن

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أى ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضي هذا العقد، ويتعهد بموجب هذا العقد بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها.

البند العاشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة عامين من تاريخ قبول الأعمال وإستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثاني قيمة الأعمال المؤداه وفقًا لما تم الاتفاق عليه خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ الاستحقاق.

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الثالث عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الرابع عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند الخامس عشر

كلف الطرف الأول السيد/ ..... بصفته الوظيفية ..... مسئولاً عن إدارة هذا العقد.

البند السادس عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

البند السابع عشر

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثامن عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة تضاف للمدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند التاسع عشر

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية

الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه، فضلاً عن حقه فى إتخاذ كافة الإجراءات المنصـــوص عليها فى لائحة تنظيم التعاقدات التي يبرمها الصـــندوق المعتمدة من مجلس إدارته بجلســـته المعقودة بتاريخ 2025/2/24.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على ســرية وخصــوصــية ما يحصــلون عليه من بيانات أو مســتندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشـائها للغير وذلك طوال مدة سـريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضـرائب والرسـوم وغيرها التى تسـتحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الثالث والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصــى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشــتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حســن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مســئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحســب الأحوال خلال مدة خمســة عشــر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشــته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصـور عن موضـوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسـلطة المختصـة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

3- تســوية الخلاف الذى نشــأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التســوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضــها على الســلطة المختصــة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المســتندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شــرط جوهرى من شــروط التعاقد، يحق للطرف الأول فســخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يســتحقه وقيمة كل خســارة تلحق به من أي مبالغ مســتحقة أو تســتحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضـائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضـائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الخامس والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند السادس والعشرون

تسـرى على هذا العقد أحكام لائحة تنظيم التعاقدات التي يبرمها الصـندوق المعتمدة من مجلس إدارته بجلسـته المعقودة بتاريخ 2025/2/24 وذلك فيما لم يرد بشـأنه نص خاص فى هذا العقد، وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصـادر بالقانون رقم 82 لسـنة 2002، ولائحته التنفيذية الصـادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى1366 لسنة 2003 و497 لسنة 2005 .

البند السابع والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

البند الثامن والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصـدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسـلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسـل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صـحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند التاسع والعشرون

تحرر هذا العقد من أصـل وأربعة نسـخ، سـلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصـل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

إقرار بالالتزام بما ورد بكراسة الشروط والمواصفات

(إذا كان مُقدم العطاء شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

أقر أنا/ ..... رقم قومي ..... بصفتي الممثل القانوني لشركة ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم .....

(إذا كان مُقدم العطاء شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

أقر أنا/ ..... رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بسجل ..... برقم .....

بالالتزام بكافة ما ورد بهذه الكراسة من شروط وأحكام.

المقر بما فيه